

القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)

The second reading of the law according to the Algerian constitutional amendment of 2020

كشيش عبد السلام، طالب دكتوراه

kechichsalam@gmail.com

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تاريخ الاستلام: 2021/10/29 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

في إطار تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات تسعى الأنظمة السياسية، أن تعمل على إيجاد آليات قانونية تمنع بها استبداد السلطة، حتى يتسنى للسلطة أن توقف السلطة. غير أن هذه الآليات تتفاوت في حدتها تبعا لطبيعة الفصل الذي اعتمده كل دستور .

في هذا الصدد تعد القراءة الثانية في قانون، أحد أهم الميكانيزمات التي عهد بها الدستور الجزائري إلى رئيس الجمهورية، لطلب إعادة النظر من جديد في القانون المصوت عليه من البرلمان. كما أن استخدامات رئيس الجمهورية للقراءة الثانية ضد البرلمان لا تفرق بشكل حقيقي عما إذا كانت تهدف من جهة إلى إحباط مقاومة الأغلبية في إعادة تشكيل نصاب جديد، أو عرقلة المعارضة التي كفل لها الدستور حقها في المبادرة بالتشريع. أو إلى خلق نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، القراءة الثانية، البرلمان، الاعتراض، القانون.

Abstract:

Within the framework of the applications of the principle of separation of powers, political systems seek to find legal mechanisms to prevent the despotism of power, so that power stops power. However, these mechanisms vary in severity depending on the nature of the separation

المؤلف المرسل: كشيش عبد السلام، الإيميل: kechichsalam@gmail.com

adopted by each constitution.

In this regard, the second reading of a law is one of the most important mechanisms entrusted by the Algerian constitution to the President of the Republic, to request a new deliberation of the law passed by Parliament. Likewise, the uses by the President of the Republic of the second reading against the Parliament do not really differentiate whether it aims, on the one hand, to thwart the resistance of the majority to reform a new quorum, or to create a kind cooperation and balance between executive.

Keywords: President of the Republic, second reading, Parliament, objection, law.

مقدمة:

يعد طلب القراءة الثانية للقانون الذي تم التصويت عليه من قبل البرلمان أو ما يسمى بحق الاعتراض، أحد أهم تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المرنة، لذا نجد المشرع الدستوري عند تحديده للقواعد العامة التي تنظم العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان، أوجد جملة من الوسائل التي توقف بها السلطة الأخرى ضمن ما هو محدد لها في الدستور.

بذلك يكون الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم، نص على طلب رئيس الجمهورية لقراءة ثانية في القانون، إذا تبين لرئيس الجمهورية أن القانون صوت عليه البرلمان يعترضه بعض العيوب الشكلية أو الموضوعية، أو أنه لا يتماشى مع الأهداف التي تتوخاها الحكومة في عملها لتنفيذ برنامجه، وعلى الرغم من تباين الدساتير في استخدام حق الاعتراض الذي يعود الأصل فيه إلى الامتيازات التقليدية التي تمتع بها الملكية. يبقى استخدام رئيس الجمهورية لسلطة الاعتراض على القانون قبل إصداره، يختلف من دستور لآخر تبعا لصورة الفصل المرن أو الجامد التي أخذ بها الدستور. مما يسفر في الأخير عن الغايات الدستورية التي يسعى إليها المؤسس الدستوري من خلال وضع إجراء، نجهل حقيقته في منتهى مسار تشريعي تكون فيه صناعة القانون اختصاص أصيل للسلطة التشريعية. بذلك تكون إشكالية الموضوع كالتالي: كيف نظم

المؤسس الدستوري القراءة الثانية في القانون وما هو تأثيرها على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في التعديل الدستوري الجزائري الأخير؟

أهداف الدراسة: تتجسد أهداف الدراسة في بيان الوصف الدستوري لاعتراض رئيس الدولة على القوانين، تحت مسمى القراءة الثانية للقانون في الدستور الجزائري، والكشف عن طبيعة القانونية للقراءة الثانية للقانون، مع معرفة الأثر الذي ترتبه القراءة الثانية للقانون على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

أهمية الدراسة: تكمن أساسا في جانبين: يتمثل الجانب العلمي أولا في إثراء البحث الأكاديمي، فيما يخص موضوع الاعتراض على القوانين، بما يسمح بمساهمتنا في توفير المادة العلمية لطلابنا. وثانيا الجانب العملي المتمثل في محاولة فك الغموض على جوانب الأحكام المتعلقة بالقراءة الثانية في القانون الذي يعترى إشكاليتنا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نعتمد في دراسة بحثنا هذا على المنهج الوصفي، والاستقرائي التحليلي، والتاريخي وفق تكامل منهجي يقودنا إلى الإسهاب في التفكير أكثر نحو ما يتطلبه منا الإطار المفاهيمي لحق الاعتراض على القوانين أو ما يعرف في الدستور الجزائري بالقراءة الثانية في (المبحث الأول)، وكذا القواعد الإجرائية في طلب قراءة ثانية وأثرها على القانون في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الاعتراض على القوانين

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات عهدت جل دساتير العالم في توزيع الاختصاصات، عملية سن التشريع إلى السلطة التشريعية، إعمالا لمبدأ سيادة الشعب الذي يمارسها هذا الأخير بواسطة ممثلين ينوبون عنه، وتنفيذ القوانين للسلطة التنفيذية، لكن بفضل التغيرات الدستورية، أصبحت السلطة التنفيذية تراحم هي الأخرى السلطة التشريعية مهامها نظرا لتطور وظيفة الدولة وزيادة نشاطاتها .

الأمر الذي أجبر بعض الدستوريين في بداية الجمهورية الخامسة مخافة عودة الديكتاتورية البرلمانية التفكير في تقوية السلطة التنفيذية على البرلمان، في هذا الشأن قال الدستوري الفرنسي "ميشيلديري" من أجل أن يكون رئيسا لجمهورية حكمها بين السلطتين بعيدا وفي مناخ الخلافات السياسية، وجب على الدستور أن يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات خاصة، ليمارس بشكل فعال دون توقيع مجاور مهمة الحكم

والضامن في حالة حدوث أزمة. ليصبح بذلك «la clé de voûte des institutions» مفتاح كل المؤسسات.

وعلى إثر هذا الاتجاه الذي دعا به الجمهوريون الفرنسيون، استرجع الفقه الدستوري امتيازات التاج التي كانت تمارس في عهد الملكية (les prérogatives Royales)، ويعد حق الاعتراض (le Droit d'opposition) واحدا من بين أهم الامتيازات التقليدية الذي كان يمارس جنبا إلى جنب مع حق التصديق. وعليه سنحاول في هذا المبحث أن نقف على بيان المفهوم والأساس التاريخي لحق الاعتراض على القوانين في (المطلب الأول)، ثم الوصف الدستوري للقراءة الثانية في الدستور الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم والأساس التاريخي لحق الاعتراض على القوانين

على الرغم من الاختلاف الحاصل في تسميات حق الاعتراض كآلية من اليات الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، يبقى المعنى لهذا الحق متأصل في التسمية الأولى «Veto»، سواء سمي اعتراض، أو مداولة جديدة، أو قراءة ثانية كما أطلق عليه المؤسس الدستوري الجزائري، ومن ثم لا حرج في أن نستعمل المصطلح بتسميات مختلفة أثناء دراساته هاته. لنستعرض في هذا المطلب، مفهوم حق الاعتراض على القوانين في (الفرع الأول)، والأساس التاريخي لحق الاعتراض على القوانين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حق الاعتراض على القوانين

عرف الفقيه "راموند ذي مالبرغ" طلب المداولة الجديدة للقانون، بأنها عبارة عن سلطة بسيطة تجذب من خلالها السلطة التنفيذية انتباه البرلمان حول بعض المساوئ التي تعترى النص التشريعي.⁽¹⁾ وعرف أيضا الفقيه "ميشال أملر" المداولة الجديدة على أنها إجراء مقرر للسماح للبرلمان بإعادة النظر في الإجراءات التي لم يأخذ بها بعين الاعتبار، إذ لا يؤثر بشكل كبير في طبيعة القانون ولا يمس الإجراء التشريعي الذي سبق العمل به في المداولة الأولى، فهو عبارة عن دعوة بسيطة للمجلس إلى التأمل.⁽²⁾

من الملاحظ أن الفقيهان اتفقا على أن المداولة الجديدة، سلطة بسيطة يمكن للبرلمان تجاوزها بأغلبية بسيطة لا تتطلب نصاب مشدد أثناء التصويت على القانون؛ إلا أنهما اختلفا في سبب إجراء المداولة الجديدة، بحيث يرى الأول بأنها سلطة تجذب انتباه البرلمان لإعادة النظر في المساوئ التي تعترى النص التشريعي. أما الثاني فيرى أن السبب متعلق بالإجراءات لكن غير الإجراءات التي سبق العمل بها في الإجراء التشريعي.

مما يدفع القول بنا إن سبب إرجاع النص التشريعي للبرلمان من أجل إعادة النظر فيه، بالرغم من عدم تحديد الدواعي في طلب المداولة الجديدة، لا يمكن من أن يخرج عن أحد السببين إما لوجود عيوب متعلقة بالصياغة القانونية أولاً، أو أن النص المصوت عليه من قبل البرلمان حاد عن الغرض التشريعي التي وجد النص من أجله.

كما يرى جانب من الفقه العربي بأن الاعتراض هو مجرد توقيف رئيس الجمهورية لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية.⁽³⁾

ويعرف آخرون الاعتراض بأنه ذلك الحق الدستوري أو السلطة المخولة لأحد فروع الحكومة لرفض الموافقة على الإجراءات المقترحة من قبل الفرع الآخر، وخاصة سلطة رئيس الفرع التنفيذي في رفض مشروع القانون الذي أقره الفرع التشريعي، مما يمنع تحويل مثل هذا المشروع إلى قانون نهائي واجب التنفيذ.⁽⁴⁾ مع ذلك يرى الأستاذ "بو الشعير" أن القراءة الثانية هي إلفات نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه، فيطلب منه رئيس الدولة إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليه أو تأكيد وجهة نظر البرلمانين بالإبقاء على النص دون تغيير، لكن بشرط أن يكون التأكد بحصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كثنائي أصوات النواب.⁽⁵⁾

ويرى أيضاً الأستاذ "أوصديق" بأن القراءة الثانية هي مجرد معارضة لتنفيذ النص المصوت عليه من قبل البرلمان، لإخلاله بروح الدستور فيلفت رئيس الجمهورية الانتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف.⁽⁶⁾

غير أن هذه التعاريف لم تبين لنا عما إذا كانت القراءة الثانية تشمل النص التشريعي برمته أم أنها تقتصر على جزء منه أي بعض مواده فقط. لكن بالرجوع إلى نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تفيد الصياغة اللغوية للمادة «يمكن رئيس الجمهورية يطلب قراءة ثانية في قانون» أن القراءة الثانية تخص جزء من القانون أو أحد مواده؛ على عكس لو كانت الصياغة «يمكن رئيس الجمهورية يطلب قراءة ثانية للقانون».⁽⁷⁾

في حين نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي سمح لرئيس الجمهورية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 من دستور 1958 أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون أو في أحد مواده، مع عدم رفض هذه المداولة الجديدة.⁽⁸⁾

يشير في ذلك الفقيه "Hugues Portelli" أن طلب القراءة الجديدة التي يطلبها رئيس الدولة الفرنسي من البرلمان تكون إما على النص كاملا أو على بعض أحكامه

«Cette nouvelle lecture peut porter sur l'ensemble du texte ou sur certaines de ses disposition».⁽⁹⁾

أما في القانون الدولي تجد كلمة فيتو «Veto» مفهومها في صلاحية الدول الكبرى كأعضاء دائمين في مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة، في رفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، غير الإجرائية التي ينظر مجلس الأمن بشأنها.⁽¹⁰⁾

وعرف الأستاذ "طلعت الغنيمي" في كتابه التنظيم الدولي، أن حق النقض الفيتو لغة هو كلمة لاتينية معناها (أنا أمنع) وهو حق إجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح، أي اعتراض شخص أو هيئة على إصدار تشريع مقترح، فبعض الدساتير منحت الملوك والرؤساء حق الفيتو، مثل الدستور الإنجليزي الذي منح الملك هذا الحق، وكذلك الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق النقض على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونجرس.

وهو صفة تعزى إلى القوة، أو القدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها. ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، مع أن الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو. ويمكن إضفاء الطابع الشرعي على الفيتو بالنص عليه في القوانين الداخلية والدولية.⁽¹¹⁾

الفرع الثاني: الأساس التاريخي لحق الاعتراض على القوانين

إذا كان أصل كلمة الاعتراض في معاجم اللغة الإنجليزية يرجع إلى كلمة فيتو «Veto» وهي تعني حق الرفض أو حق النقض، وهي كلمة لاتينية الأصل مشتقة من كلمة «Vetāre» تعود إلى بدايات القرن السابع عشر، وتعني بالإنجليزية «I Forbid» بمعنى أنا أمنع أو أحظر، وقد درج استعمال هذه الكلمة للدلالة على المعارضة ممن كانت موافقته لازمة لإقرار القانون أو إجراء معين. كما كان يستعمل في روما القديمة في بداية القرن السادس قبل الميلاد، كوسيلة لحماية حقوق الطبقة الضعيفة من تجاوزات طبقة الأشراف والنبلاء.

فإن أصل حق الفيتو في السياق الدستوري تعود مع الامتيازات الملكية، التي عرفها التاج في إنجلترا بالأخص في علاقته مع البرلمان، هذا ويعد حق الاعتراض أو كما سمي الفيتو المطلق «Absolue Veto» من بين الامتيازات التقليدية للملك، أطلق عليه الإنجليز حق التصديق (Le Droit de sanction)، بحيث لم

يكن حق الملك في الاعتراض على القوانين جديدا بالنسبة إلى التاج فهذا الحق نابع من سلطة الملك في التصديق على القوانين، التي يقرها لكي تصبح نافذة ، فإذا رفض الملك التصديق على قانون فلا يمكن إصداره. وقد جرى العرف في إنجلترا على أن الملك يوقع بالعبارة الفرنسية «Le Roi le veut» عند الموافقة، وعند الرفض بعبارة «Le Roi s'avisera». وبالتالي يكون حق الاعتراض بمثابة الفعل السلبيلحق التصديق. (12)

وفي هذا الصدد تصبح موافقة رئيس الدولة في المملكة أمرا ضروريا ولازما لإقرار القوانين، إذ لا يمكن لمشروع القانون الذي أقره البرلمان أن يصبح قانونا نهائيا واجب التنفيذ ما لم تتم الموافقة عليه من قبل رئيس الدولة؛ ومن ثم، فإن مرحلة التصديق الملكي تعد المرحلة النهائية للعملية التشريعية، والنقطة التي يتحول عندها مشروع القانون إلى قانون.

كما لطلما كان الملك يعتبر الاعتراض على القوانين حق له، لأنه هو من كان يملك التشريع في بداية الأمر، عندما كانت جميع سلطات الدولة في الأصل بيد التاج وبالتدريج انتزع منه عدد كبير منها، حيث أصبحت في يد البرلمان والوزارة والقضاء، فصار القانون الذي كان يعبر عن إرادة الملك عمل مشترك بينه وبين البرلمان. وما تبقى من هذه السلطات أطلق عليه بامتيازات التاج (les prérogatives de la couronne)، نظرا لما يتمتع به التاج من سلطة تقديرية في ممارسته لهذه الامتيازات كنتيجة حتمية لمبدأ الملك لا يخطئ.

المطلب الثاني: الوصف الدستوري للقراءة الثانية في الدستور الجزائري

اتفق الفقه الدستوري بعد مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1787 أن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض يكمن في صورتين أساسيتين: () الاعتراض المطلق، والاعتراض النسبي، على الرغم من وجود صورة ثالثة أطلق عليه بالاعتراض الناقل، لأنه ينقل القانون أو النص التشريعي الذي رفض رئيس الجمهورية التصديق عليه إلى جهة أخرى للنظر فيه وينقسم الاعتراض الناقل إلى فرعين الاعتراض الناقل الشعبي الذي يتم فيه الرجوع إلى الشعب عن طريق الاستفتاء، والاعتراض الناقل إلى هيئة سياسية حيث يتم عرض القانون على هيئة سياسية ينص الدستور على إنشائها للنظر مرة ثانية في القانون .

وبما أن الصورتين الأوليتين هما الأكثر شيوعا في القانون الدستوري، نكتفي بهما في هذا المطلب للكشف عن الوصف الدستوري الذي أحقه المشرع بالقراءة الثانية كونها اعتراضا موصوفا في (الفرع الأول)، ثم تأتي على تبيان الطبيعة القانونية للقراءة الثانية من حيث أنها عمل تشريعي أم عمل تنفيذي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القراءة الثانية في القانون اعتراض موصوف

يمثل الاعتراض المطلق (Absolue Veto) على القوانين، الاعتراض الذي عن طريقه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدم مشروع أو اقتراح قانون بصفة نهائية، بحيث يقطع الطريق أمام السلطة التشريعية لإجهاض القانون الذي أقرته وأرسلته ليصادق عليه رئيس الجمهورية. وبالتالي يقبر القانون هذا الذي لم يجد له البرلمان ما يخلصه من اعتراض رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى عدم وجود ما يلزم رئيس الجمهورية في هذا النوع من الاعتراض من قيد، عند استخدامه لهذا الحق الذي يعتبر الصورة النمطية للاعتراض التقليدي سواء في النظام السياسي الإنجليزي أو الأمريكي.

بيد أن التحولات الدستورية التي شهدتها الأنظمة السياسية في الانتقال من السيادة الشعبية إلى مبدأ سيادة الأمة، بدأ هذا الحق يفقد قيمته القانونية التي بدت تتعارض مع جوهر الديمقراطية التمثيلية، بحيث ليس من المنطق لإرادة رئيس الجمهورية وحدها أن تجهض مشروع قانون صادق عليه البرلمان. (13)

الأمر الذي أدى معه إلى التخفيف من حدة تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، ذلك من خلال فسح المجال أمام السلطة التشريعية في إعادة النظر في مشاريع واقتراحات القوانين التي أعادها إليها رئيس الجمهورية مرة ثانية، وهو ما يطلق عليه بالاعتراض النسبي (Relative Veto) أو الاعتراض التوقيفي (Suspensive Veto).

كما ينقسم هذا الاعتراض النسبي بدوره إلى صورتين وذلك بحسب النسبة التي يشترطها المشرع الدستوري للتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين مرة ثانية: (14)

أ- الاعتراض البسيط: وهو الصورة المصغرة لحق الاعتراض، بحيث لا يتطلب فيه التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين نسبة مشددة، بل يكفي فقط توافر الأغلبية البسيطة التي أقرت القانون في المرة الأولى؛

ب- الاعتراض الموصوف (Qualified Negative Veto): وهو الاعتراض التي يشترط فيه الدستور من أجل أن يتغلب البرلمان على اعتراض رئيس الجمهورية حصول أغلبية مشددة عن تلك التي أقر بها البرلمان القانون في المرة الأولى وسمي بالموصوف لأن اشترط المشرع الدستوري أن تكون هذه الأغلبية موصوفة أي نسبة محددة في الدستور.

ومن هذا المنطلق، نجد أن الدستور الجزائري نص في جميع دساتير الجمهورية بدءاً من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 149 منه على توافر أغلبية مشددة للمصادقة على القانون محل القراءة الثانية، بنسبة موصوفة (3/2) بثلاثي أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. مما يؤكد على أن الدستور الجزائري أخذ بالاعتراض الموصوف. (15)

باستثناء دستور 1963 الذي سكت عن تحديد النسبة التي يتطلبها المجلس الوطني ليتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية؛ غير أن سكوت النص عن مثل هذه النسبة المذكورة في الدساتير المتعاقبة، يجعل من القاعدة الدستورية تفسر لصالح المجلس الوطني. بمعنى يكفي لإقرار قوانين طلب رئيس الجمهورية من المجلس الوطني التداول في شأنها مرة ثانية، الأغلبية ذاتها اللازمة لإقراره أول مرة. وبالتالي يكون المشرع أخذ في أول دستور له بالاعتراض البسيط. (16)

ولعل في ذلك تقليد للمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أخذ في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 بالاعتراض النسبي في صورته البسيطة، وذلك بنص المادة 10 منه «يصدر رئيس الجمهورية القوانين في غضون خمسة عشر يوماً الموالية لإرسال القانون الموافق عليه بشكل نهائي إلى الحكومة. يجوز له، قبل انقضاء هذه الفترة، أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة حول القانون أو بعض مواده. كما لا يمكن لهذه المداولة الجديدة أن ترفض». (17)

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المصري أقر بحق الاعتراض المطلق لرئيس الدولة على القوانين في الدساتير المصرية السابقة على دستور 1923، ليهجر فيما بعد هذا التقليد الذي درجت عليه الدساتير الإنجليزية المتعاقبة على تنظيمه، ويأخذ بحق الاعتراض النسبي، الذي يسمح للبرلمان التصويت على القانون مرة ثانية بأغلبية تزيد عن الأغلبية العادية الذي أقرته في المرة الأولى. (18)

باستقراءنا لمواد دساتير الجمهورية نستشف أن المؤسس الدستوري نص على عبارة «مداولة ثانية» إلى غاية التعديل الدستوري الأخير أين نص على عبارة «قراءة ثانية» بينما نص مرة أخرى على عبارة مداولة ثانية في الفرع الثامن من القانون العضوي المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. (19)، كما أن القراءة الثانية أو المداولة الثانية لم تعد مقتصرة على الغرفة الأولى مثلما هو في دستور 1996 وإنما أصبحت الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة هي أيضاً معنية بإعادة النظر في القانون مرة ثانية. وبالتالي يصبح تحقيق النصاب -المتمثل في أغلبية (3/2) ثلثي أعضاء البرلمان- لتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية مسألة توافق إرادي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقراءة الثانية في الدستور الجزائري

إذا كان النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما يسمح لنواب البرلمان الاشتراك في المناصب الوزارية، وللوزراء الحضور إلى جلسات البرلمان، يكفل نوع من التعاون بين السلطتين، فهو أيضا يفترض المساواة بينهما دون أن تسيطر إحداها على الأخرى.⁽²⁰⁾

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية حق الاعتراض النسبي الموصوف، الذي يخول له طلب قراءة ثانية من البرلمان في قانون تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. على ألا تتم المصادقة على القانون إلا (3/2) بثلاثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الدستور.⁽²¹⁾

كما أن تمتع رئيس الجمهورية بهذا الحق وهو في قمة هرم السلطة التنفيذية، من شأنه أن يزيد في تعميق التساؤل حول طبيعة هذا الحق. في هذا الصدد أخذ جانب من الفقه بالمعيار الموضوعي دون الشكلي في تحديد طبيعة حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين، بأنه عمل تشريعي، حجتهم في ذلك أن موضوع الاعتراض النسبي إنما هو كحق التصديق المخول للملك الذي يعتبر من قبيل العملية التشريعية، وهو ما ذهب إليه المجلس العالي لتفسير الدستور في الأردن في قراره رقم 1 الصادر في 14 يناير 1955⁽²²⁾، ومنهم من يرى أن الرئيس عندما يمارس حقه في الاعتراض فإنه يتصرف كجزء من السلطة البرلمان.⁽²³⁾

على عكس يرى آخرون أن الاعتراض النسبي ليس كحق التصديق بمعناه الفني (اعتراض مطلق) الذي هو جزء من العملية التشريعية، فهو حق تنفيذي يستخدمه الرئيس بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، بحيث أن هذا الاعتراض لم يعد القانون، بل تنحصر آثاره في تأجيل صدور القانون، بما يسمح دراسته مرة ثانية على ضوء اعتراضات الرئيس.⁽²⁴⁾

وعليه نرى لتحديد طبيعة الاعتراض وجب علينا أن نفرق بين الاعتراض المطلق والاعتراض النسبي سواء كان بسيطا أو موصوفا، بحيث نقصي في تحديدنا لهذه الطبيعة المعيار العضوي ونأخذ بالمعيار الموضوعي، ولعدم كفاية هذا الأخير في تحديد الطبيعة القانونية لحق الاعتراض، نستعين أيضا بالآثار الذي يرتبه الاعتراض على القانون.

فبما أن الاعتراض المطلق هو الوجه الثاني للتصديق، بحيث عندما يرسل القانون لرئيس الجمهورية أو الملك لإصداره، قد يرفض الرئيس التصديق عليه ومن ثم يكون قد أجهض القانون، الذي كما لو كان التصديق

عليه من قبل رئيس الجمهورية سيخرجه للحياة. وبالتالي نعتبر حكم الاعتراض المطلق في حكم التصديق الذي هو عملا تشريعيا.

أما بالنسبة إلى الاعتراض النسبي (القراءة الثانية) الذي يعتبر بمثابة لفت انتباه البرلمان لإعادة النظر في القانون مرة ثانية، أو أقرب بنصح البرلمان بتدارك بعض العيوب التي تشوب القانون منه إلى الاعتراض المطلق. يكون الاعتراض النسبي عمل تنفيذي رقابي يدخل في صميم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، يتم بمقتضاه كحق منع، توقيف أو تأجيل صدور القانون إلى غاية التداول فيه من جديد. فهو إذن لا يعدو أن يكون عملا تشريعيا يصل إلى معنى التصديق، لأن الاعتراض النسبي أو القراءة الثانية التي يطلبها رئيس الجمهورية لا تعدم القانون، بالقدر الذي يعدهم البرلمان عند مباشرته للإجراء التشريعي في الحالة التي لا يستطيع فيها إعادة تشكيل الأغلبية التي يتطلبه التصويت على القانون في الاعتراض البسيط، أو أغلبية (3/2) ثلثي النواب في الاعتراض الموصوف لكي يتغلب على اعتراض الرئيس.

بيد أنه يكون لنا رأي آخر في الحالة التي يعترض فيها رئيس الجمهورية على القانون ويطلب بإجراء مداولة جديدة، يكون فيها تعديل القانون بإضافة أحكام قانونية أو إزالتها المسوغ الأساسي لإجراء القراءة الثانية وفق إرادة رئيس الجمهورية، له من الحجة أن نعتبر اعتراض رئيس الجمهورية عملا تشريعيا يكون من خلاله قد ساهم في التشريع صياغة و غرض.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في طلب قراءة ثانية وأثرها على القانون

في إطار تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية حق طلب قراءة ثانية على القوانين التي تم التصويت عليها البرلمان لإعادة النظر فيها مرة ثانية.

وباعتبار أن القراءة الثانية هي تدخل من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، حرص المؤسس الدستوري على أن يحيط هذا الحق بجملة من القواعد الإجرائية تحد من سلطة رئيس الدولة بوصفها سلطة محدودة على حد تعبير الفقيه "مونتسكيو".

وعلى هذا الأساس نحاول في هذا المبحث أن نستعرض القواعد الإجرائية المتبعة في طلب القراءة الثانية في (المطلب الأول)، وأثر القراءة الثانية على القانون في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في طلب القراءة الثانية

تعتبر القواعد الإجرائية المتبعة في طلب قراءة ثانية في القانون، من الضمانات الدستورية التي تكفل للسلطة التشريعية، الممارسة الجادة والقانونية لرئيس الجمهورية في استخدامه لهذا الحق، بما يضمن استخدامه ضمن المقصد الدستوري الذي وجد من أجله.

وعليه نقسم هذه القواعد الإجرائية إلى قسمين، بحيث نتناول في (الفرع الأول) القواعد الإجرائية الشكلية في طلب قراءة ثانية، وفي (الفرع الثاني) القواعد الإجرائية الموضوعية في طلب قراءة ثانية.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الشكلية للقراءة الثانية

من خلال استقراءنا للنصوص الدستورية المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، نجمل القواعد الإجرائية الشكلية في طلب قراءة ثانية، في ثلاث قواعد رئيسية:

أولا: أحقية رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية

تعد أحقية رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من البرلمان، أول القواعد الإجرائية في تحديد الاختصاص، بحيث يعتبر هذا الحق منذ عهد الملكية وإلى وقتنا هذا، حق أصيل لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير التي تأخذ بالأنظمة البرلمانية، وهو ما استقر عليه أيضا المؤسس الدستوري الجزائري في منح القراءة الثانية لرئيس الجمهورية كاختصاص أصيل يمارسهدون توقيع مجاور، كما لا يجوز له أن يفوض غيره في طلب قراءة ثانية.⁽²⁵⁾

ثانيا: الأجل القانوني في طلب قراءة ثانية

لم يجعل المؤسس الدستوري الجزائري حق الاعتراض المتمثل في طلب رئيس الجمهورية في قراءة ثانية في قانون تمت المصادقة عليه، حقا مفتوحا يمارسه الرئيس متى شاء، بل ألزمه في كل الدساتير المتعاقبة على التعديل الدستوري الأخير بأن يجري طلبه في القراءة الثانية في غضون (30) الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه من قبل البرلمان⁽²⁶⁾، أي من تاريخ المصادقة عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة.⁽²⁷⁾

وهو ما يفيد أن سلطة رئيس الجمهورية محددة وليست مطلقة.⁽²⁸⁾

بالرجوع إلى دستور 1963 يبدو أن المؤسس الدستوري تأثر في أول تجربة له⁽²⁹⁾، بالدستور الأمريكي الذي حدد الأجل القانونية لاعتراض الرئيس بعشرة أيام من عرض القانون عليه مع استثناء أيام الأحد.

كما يبدو في الحقيقة أن المشرع الدستوري الجزائري أصاب عندما مدد في النطاق الزمني الذي يباشر فيه رئيس الجمهورية اختصاصه في الاعتراض على القوانين، الأمر الذي يعكس مدى جدية طلب القراءة

الثانية الذي يرسله رئيس الجمهورية إلى البرلمان لإعادة النظر من جديد في القانون، وبالتالي يكون لرئيس الجمهورية فرصة لدراسة القانون وبيان أوجه الاعتراض فيه.

ثالثا: أن يكون طلب قراءة الثانية موجه للبرلمان بغرفتيه

بالرغم من نص دستور 1996 على مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري أبقى على نواب المجلس الشعبي الوطني دون غيرهم في إقرار القانون الذي أعيد فيه النظر مرة ثانية. وهو ما يفسر مسؤولية النواب دون أعضاء مجلس الأمة في إعادة النظر مرة ثانية في القانون الذي أعاده إليهم رئيس الجمهورية.⁽³⁰⁾ لكن بمجيب التعديل الدستوري لسنة 2016 تطلب النص الدستوري لإقرار القانون، الحصول على (3/2) ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. نفس الصيغة أبقى عليها المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³¹⁾، وبالتالي يبقى التفوق على اعتراض الرئيس، مسألة توافق إرادتي الغرفة الأولى والغرفة الثانية من البرلمان.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الموضوعية في طلب القراءة الثانية

بالإضافة إلى القواعد الإجرائية الشكلية أخص المشرع الدستوري حق رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية في القانون، بقواعد إجرائية أخرى موضوعية تتعلق أساسا بموضوع الطلب.

أولا: الاختصاص الموضوعي في طلب القراءة الثانية

باستقراءنا لنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكل المواد المشابهة لها في الدساتير التي سبقت هذا التعديل الأخير، نص المشرع الدستوري على إمكانية رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من لبرلمان، بحيث لم يفرق المشرع الدستوري بين فئات القوانين، ولا بين مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تكون بمبادرة من البرلمان، كما لو أن المشرع عندما تعمد هذا التفريق يكون يقصد بذلك فئة أخرى تكون محل القراءة الثانية.

وعليه يحملنا سكوت المشرع الدستوري على تفسير النص على عمومه، وبالتالي يقصد بكلمة قانون كل قاعدة يقرها البرلمان وفق الإجراء التشريعي، والواردة ضمن المسائل التي عينها له الدستور.⁽³²⁾

ومن تم ينصب حق اعتراض رئيس الجمهورية المتمثل في طلب قراءة ثانية على القوانين العادية⁽³³⁾ سواء كانت مشاريع قوانين أو اقتراحات قوانين، والقوانين العضوية، على أن تستثنى من طائفة هذه

القوانين، القوانين الاستثنائية.⁽³⁴⁾

ثانيا: أن يكون الطلب مشفوعا بأسباب وأوجه الاعتراض

على الرغم من عدم النص على ما يلزم رئيس الجمهورية على تسبب طلبه، إلا أن المنطق يقتضي بأن يكون طلب رئيس الجمهورية مشفوعا بالأسباب والأوجه المعترض فيها، حتى يستطيع من خلاله البرلمان أن يعيد النظر فيما لم تحصل فيه رغبة رئيس الجمهورية.

الأمر الذي أدى بالفقهاء أن يعتبروا القراءة الثانية مجرد لفت انتباه البرلمان حول نقطة أو أكثر. فبالتالي منح رئيس الجمهورية مدة ثلاثون يوما يفترض معه إعطاء رئيس الجمهورية متسع من الوقت حتى يتمكن من دراسة القانون وتهيئة أسباب وأوجه اعتراضه.

لكن بالرجوع إلى دستور 1963 لاسيما المادة 50 منه، يتضاءل معنا هذا الفرض، بحيث نجد أن المشرع الدستوري على الرغم من قصر المدة المحددة بعشرة أيام، والتي نحسبها غير كافية لتدارك ما يراه رئيس الجمهورية غير مناسباً في القانون، ألزم رئيس الجمهورية أن يتقيد بتبيين الأسباب في الرسالة التي يطلب بها من المجلس الوطني التداول في شأن قانون مرة ثانية.

كما أننا نرى في عدم تسبب رئيس الجمهورية لطلبه إجراء قراءة ثانية من البرلمان له من المخاطر في تفويت الفرصة على البرلمان في استصدار القانون الذي يرغب فيه أعضاء البرلمان من رئيس الجمهورية، الذي يمتنع ثانية عن التصديق على القانون بدعوى أن البرلمان لم يصل إلى رغبات رئيس الجمهورية الأمر الذي يؤدي بهذا الأخير إلى قبر القانون.

المطلب الثاني: أثر القراءة الثانية على القانون

إن التوجه الدستوري نحو منح رئيس الجمهورية صلاحيات أصيلة ضمن مجال السلطة التشريعية، ليس معناه تنازلاً عن صلاحيات هاته السلطة، بقدر ما هو مرهون بما يمنحه الدستور.

في هذا الشأن يتمتع رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بسلطة تقديرية واسعة في الاعتراض على القوانين الذي تم التصويت عليها من البرلمان، غير أن أخذ المؤسس الدستوري بالاعتراض الموصوف في الدستور، كفل للبرلمان أن يستعيد دوره في الإجراء التشريعي من أجل التغلب على اعتراض الرئيس. الأمر الذي لا يمكن أن يتسنى إلا بحصول أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. كما أن تنظيم المؤسس الدستوري للقراءة الثانية في مادة واحدة من الدستور، يجعلنا نتساءل حول مآلات وأثر استخدام هذا الحق على النص التشريعي. وعليه نحاول في هذا المطلب أن نبين أثر القراءة الثانية على القانون، الذي تنصوره لا يخرج عن اثنين، أثر إيجابي في (الفرع الأول) وأثر سلبي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الإيجابي للقراءة الثانية على القانون

نقصد بالأثر الإيجابي الحالات التي يتم فيها البرلمان استكمال الإجراء التشريعي واستصدار القانون، بحيث لا يمكن لنا أن نتصور هذا الأثر خارج القواعد الإجرائية الدستورية التي تتطلبها القراءة الثانية.

أولاً: الحالة التي يفترض فيها مصادقة البرلمان مرة ثانية على القانون الذي أعاده له رئيس الجمهورية، بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهي الحالة التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير في المادة 149 منه، بحيث لا يجوز للبرلمان أن ينظر في القانون مادة بمادة، بل عليه فقط أن يصادق ويقبل بأسباب وملاحظات الرئيس، كما لا يجوز له أيضاً أن يعدل في النص الذي لم يعترض عليه رئيس الجمهورية.

ثانياً: الحالة التي يعترض فيها رئيس الجمهورية على القانون خارج الأجل الدستورية المحددة بثلاثين (30) يوماً، في هذه الحالة يعتبر اعتراض رئيس الجمهورية كأن لم يكن. وبالتالي جاز للبرلمان أن يمتنع عن النظر مرة ثانية في القانون.

ثالثاً: الحالة التي يطلب فيها رئيس الجمهورية قراءة ثانية في، ثم يسحب طلبه.

الفرع الثاني: الأثر السلبي للقراءة الثانية على القانون

نقصد هاهنا بالأثر السلبي للقراءة الثانية على القانون، الحالات التي ينل فيها اعتراض رئيس الجمهورية من القانون بشكل نهائي يؤدي إلى إعدام القانون محل القراءة الثانية.

أولاً: وهي الحالة التي لا يتمكن فيها البرلمان من تشكيل أغلبية برلمانية الموصوفة بثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ليصبح القانون الذي صوت عليه البرلمان في المرة الأولى لاغياً.

ثانياً: وهي الحالة التي يرفض فيها البرلمان طلب رئيس الجمهورية حول قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه. ففي هذه الحالة يعتبر القانون الذي صوت عليه البرلمان في المرة الأولى معدوماً. تبقى هذه الحالة غير مستبعدة ما دام أن المشرع الدستوري لم ينص على عدم رفض البرلمان طلب رئيس الجمهورية، على عكس دستور 1963 الذي تفتن إلى هذه المسألة في المادة 50 منه «يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا».

ثالثا: الحالة التي يتم فيها المصادقة على القانون من قبل البرلمان بالأغلبية الموصوفة، لكن لم يحترم فيها البرلمان ملحوظات وأسباب اعتراض الرئيس، أو كأن يعدل مثلا في مواد لم تكن محل اعتراض الرئيس بالمرّة. الأمر الذي يتأكد معه مدى أهمية تسبب اعتراض الرئيس، مقابل إلزام البرلمان في التقيد بالنص موضوع الطلب.

رابعا: وهي الحالة التي يرسل فيها القانون من البرلمان إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه، لكن رغبة من رئيس الجمهورية في إحباط الأغلبية البرلمانية وتعطيل مشروع القانون، يتماطل الرئيس في طلب القراءة الثانية في القانون بما يتزامن وفض دور الانعقاد العادي للبرلمان.⁽³⁵⁾ وفي هذه الحالة يبقى القانون حبيس أذراج رئيس الجمهورية. وبالتالي تبقى دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية لكي يرسل الرئيس اعتراضه مسألة تقديرية لدى رئيس الجمهورية. ويطلق على هذا النوع من الاعتراض في الدستور الأمريكي باعتراض الجيب.⁽³⁶⁾

الخاتمة:

يعد طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من البرلمان، سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية لا يجوز أن يفوض غيره في هذا الاختصاص، وحتى لا يتجاوز الرئيس حدود سلطته. أناط المؤسس الدستوري حق الاعتراض بجملة من القيود تكون بمثابة ضمانات دستورية لصالح البرلمان من تجاوز السلطة، على القدر الذي يكفل استخدام هذا الحق وفق المقصد الدستوري الذي يسعى المشرع الدستوري في تحقيقه، والمتمثل في إقامة نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وعلى هذا الأساس تجدر بنا الإشارة على إثر ما سبق دراسته أن نخلص بالتالي:

أولا: النتائج

- نعتبر أن طلب القراءة الثانية في قانون ضمانات دستورية لاحترام الدستور.
- نشير إلى أن رئيس الجمهورية حين يطلب القراءة الثانية في قانون تم التصويت عليه من البرلمان، ليس فقط بصفته كرئيس للسلطة التنفيذية، وإنما كحارس وضامن لاحترام الدستور أيضا.
- نعتبر أن القراءة الثانية لها من الضمانات أن تكون وسيلة من وسائل تحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- نعتبر أيضا أداة يساهم بها رئيس الجمهورية في جودة التشريع من خلال لفت انتباه البرلمان إلى ما قد

يصيب النص التشريعي من عوار في الصياغة أو الأهداف أثناء الإجراء التشريعي.

ثانيا: التوصيات

-إحاطة حق الاعتراض المتمثل في القراءة الثانية بقدر كافي من الضمانات تؤهله بأن يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين.

-إلزام رئيس الجمهورية بتسبيب طلب القراءة الثانية، وبيان أوجه الاعتراض فيه.

-تنظيم أكثر لأحكام القراءة الثانية لا سيما في حالة انتهاء دور الانعقاد العادي لتفادي اعتراض الجيب.

-رفع الغموض عن ماهية المسائل الفنية والموضوعية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض عليها.

قائمة المصادر والمراجع

I - النصوص القانونية :

- الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر عام 1958

- دستور 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 .

- أمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

- مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 ، الصادرة في 01 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 فبراير 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 6 فبراير 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50،

الصادر في 28 أوت سنة 2016.

II - الكتب :

1- باللغة العربية

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة.
- حسن البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، عين شمس، 2005.
- حسن البحري، القانون الدستوري "النظرية العامة"، الطبعة 1، وزارة التعليم العالي، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009.
- سامي الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، القاهرة، 1998.
- سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، عمان، 1983.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، 1956.
- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969.
- نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا لتعديلات الدستورية لعام 2011، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013.

2- باللغة الأجنبية

-Fouad Tabet, la Faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit compare, Droit du chef de l'Etat de s'opposer au lois, 1^{er} Edition, 2001, p.209.

-J. Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris,T11, 1975,p.520.

-Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 5eme Edition, Dalloz, Paris, France,2003.

- Oxford Dictionary of Law. Edited by Elizabeth A. Martin Oxford University Press, FifthEdition, Reissued with new covers 2003.

-Pactet pierre,les institutions politiques de la grande Bretagne, DF, Paris, 1960.

III- المقالات

- حسن البحري، سلطة رئيس الدولة الأمريكي على القوانين (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012.

IV- الرسائل العلمية

- عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة 1980.

- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2001.

الهوامش:

)'(Fouad Tabet, la Faculté d'empêcher du chef de l'Etat en droit compare, Droit du chef de l'Etat de s'opposer au lois, 1^{er} Edition, 2001, p.209.

(Ibid. p.209.)²

(³)متولي عبد الحميد، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، 1956، ص. 571.

(⁴)حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، عين شمس، 2005، ص.641.

(⁵)سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 116.

(⁶)فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.128..

(⁷) للإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد الصياغة اللغوية «يمكن رئيس الجمهورية يطلب قراءة ثانية في قانون» في كل دساتير الجمهورية المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 127 من دستور 1996، بما يفيد أن القراءة الثانية تنصب على أجزاء القانون أي مواده وليس القانون برمته.

(⁸) Art10 alenia2de la constitution française de 1958

«Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée».

(⁹)Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 5eme Edition, Dalloz, Paris, France,2003, p.203.

(¹⁰) Oxford Dictionary of Law. Edited by Elizabeth A. Martin Oxford University Press, Fifth Edition, Reissued with new covers 2003, p.525.

يقصد بالمسائل الموضوعية، المسائل التي يصدر مجلس الأمن فيها قراراته بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة ومعنى هذا إن اعتراض أحد الدول الدائمة على نظر مسألة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسألة المذكورة وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء بالاعتراض، ترتب عليه الانعدام القانوني لوجود القرار.

(¹¹) محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص.204.

(¹²) Pactet pierre، les institutions politiques de la grande Bretagne، DF، Paris، 1960، p.220.

(¹³) حسن البحري، سلطة رئيس الدولة الأمريكي على القوانين (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص.80.

(14) عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة 1980، ط3، 1999، ص121. وما بعدها.

(15) المادة 155 من دستور 1976 «لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقراره القانون إلا (3/2) بثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني». والمادة 118 من دستور 1989 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقراره القانون إلا (3/2) بثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

والمادة 127 من دستور 1996 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقراره القانون إلا (3/2) بثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

والمادة 145 من دستور 2016 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقراره القانون إلا (3/2) بثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة». والمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه، في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا (3/2) بثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة».

(16) المادة 50 من دستور 1963 «يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا».

(17) (Art10 de la constitution française de 1958).

« Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée».

(18) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، ص.321.

(19) المادة 46 من القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.

(20) نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا لتعديلات الدستور لعام 2011، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص. 80.

(21) المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

- (22) سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، عمان، 1983، ص. 299.
- (23) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص. 213.
- (24) سالم الكسواني، مرجع سابق، ص. 299.
- (25) أنظر في ذلك المواد: 50، 155، 118، 127، 145، 149 على التوالي: من دستور 1963، ودستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996، ودستور 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020.
- (26) المادة 149 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه، في غضون (30) الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه».
- (27) المادة 43 من القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.
- (28) عبد الله بوقفة: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، ص. 354.
- (29) المادة 50 من دستور 1963 «يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا».
- (30) والمادة 127 من دستور 1996 «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقراره القانون إلا (3/2) بثلاثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني».
- (31) المادة 145، والمادة 149 على التوالي من دستور 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020 للإشارة أن المؤسس الدستوري استبدل كلمة «إقرار» بكلمة «المصادقة».
- (32) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1969، ص. 396.
- (33) المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- القوانين العادية وهي القوانين التي يتم التصويت عليها بأغلبية بسيطة أي بأغلبية أعضاء المجلس، وفي حالة غياب أغلب النواب يتم تأجيل التصويت لموعد آخر لا يقل عن 24 ساعة، وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين. وبأغلبية أعضاء مجلس الأمة الحاضرين.
- (34) المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- القوانين العضوية هي القوانين التي يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب المجلس الشعبي الوطني. والأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة.

أنظر: المادة 145 الفقرة 4 من التعديلا لدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 41 من القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.

(35) الغنام سامي، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، القاهرة، 1998، ص 215.. هذا ويعتبر اعتراض الجيب أو الضمني الأكثر شيوعا في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث تطبيقاته: بحيث استخدمه الرئيس "روزفلت" وحده 260 مرة، والرئيس "ايزنهاور" 118 مرة.

(J- Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, T11, 1975, p.520.)³⁶